فالاهمت من الشاف والقران لامر مجرد اللفظ وهي حينئذ مجاز به من اطلاق الاخص
على الاعم فاطلق المنع من التافيف في ابة الوالدين واريد المنع من الايذا وقيل نقل
اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم الضرب الوالدين
على هذين القولين من المنطوق وان كان من القرينة وقال الشافعي والجويني والرازي
بدلالة الاولى والمساوي قياسه اي بطريق القياس المسمى بالجلي ولست لفظيه وهو
الذي ذكره اصحابنا في باب القياس كما حققناه بما مر فتامل وقد قال البيضاوي
انه يكون تارة مفهوما وتارة قياسا قال الصفي الهندي لانه لا منافاة بينهما لان المفهوم
مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق وقال السبكي بل بينهما تباين لان المفهوم مدلول
اللفظ والقياس غير مدلول له وقال الكرخي اثبات حكم الفرع فيهما بالاجماع وعلى
عدم الفرق لا بالقياس **نعم** واما الادنى كالحاق النبيذ بالخمر فقياس
انما **فاما مسئله** والثاني من نوعي المفهوم مختلف فيه فمنهم من يعتبره لاحد
ومنهم من لا يعتبره اما مطلقا كما هو قول ابي حنيفة اذ لا يعمل بشي من مفهوم المخالفة
عنده او مقيدا ببعض صوره على اختلاف الاتي كما سيجي وسمي هذا المختلف فيه مفهوم
المخالفه وحقيقته هو ان تكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في
الحكم اثباتا ونفيا ومن هنا سمي مفهوم المخالفة وسمي ايضا دليل الخطاب
اي الدلالة التي من الخطاب المستدل به فهي اضافة الشي الى جنسه كقولنا خاتم فضة
اي خاتم من فضة وكذلك هذا دليل خطاب يعني دليل من خطاب اي من دلالات
الخطاب ذكره المهدي عليه السلم **واعلم** انه قد ينفي المفهوم من عشر تقسيمه وهو اقسام
الاول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما تناوله الاسم مثل في الغنم زكوة فنفي
عن غير الغنم ونعبر عنه بمفهوم الاسم ومفهوم الاسم المطلق وهو اما مفهوم
علم نحو محمد المصطفى وعلي المرتضى والحسن والحسين اماما ان قاما او
قعدا وجنس كالنص على الاجناس الستة بتحريم الربا ومنه مفهوم ظرف الزمان
نحو الحج اشهر معلومات والمكان نحو قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ولا وجه
لعده قسما مستقلا ومفهوم اللقب هو اضعفها فلهذا لا يعمل به عند ائمتنا والجمهور
مطلقا والاخرين من العلما **فلنل** كالدقاق والصيرفي وابن فورك وبعض
الحنابلة فانه يعمل به عندهم مطلقا وفصل ابن زيد فقال يوخذ به في الجنس
دون العلم **لنا** لو عمل به لزم من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه
نفي الرسالة عن غيره من الانبيا وكذا من قولنا العالم موجود وزيد موجود او عمرو
عالم او قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات من الغير فيلزم نفيهما عن الله تعالى
بل كان زيد موجود ظاهر الكذب وهذه اللوازم باطله اجماعا **نعم**
فانا في التعليم بعمله وتراعمه مفهوم اللقب اهل المختصرات مثل قولهم في الاركان
وعلى الرجل الحمس والثاني مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكوة فيفهم
منه ان ليس في الغنم المعلوفة زكوة وهو اقوى من مفهوم اللقب والاخذ به

من العلما كثير كمالك والشافعي واحمد والاشعري والجويني وابي عبيد ونقل الاخذ بنفي
الاخذ به بعض علماينا والحنفية وجمهور المعتزلة والاسعرية والاخفش قالوا لانه
لو كان حقا لما ثبت خلافه لانه يلزم التعارض بين المفهوم ورود ما يخالفه والاصل
عدم التعارض لكنه قد ثبت في نحو لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة اذ مفهومه عدم النهي
عن القليل منه والنهي ثابت في القليل والكثير منه فلا يكون حقا **واجيب** بالنسخ
ونرجعه بان تعليق الحكم بالوصف يعتبر نفيه عمن لم يتصف به والا لما كان لتخصيص
المذكور بالذكر فايدة اذ الغرض ان لا فايدة غيره وهو لا يمنع نسبه ان يثبت
تخصيص احاد البلغا لغير فايدة فكلام الله ورسوله اجدر **لا يقال** ان
ذلك اثبات لوضع التخصيص بنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفايدة وهو
انما يثبت بالنقل **لانا نقول** لا نسلم انه اثبات الوضع بالفايدة بل يثبت
بطريق الاستقرا عنهم ان كل ما ظن ان لا فايدة للفظ سواه تعينت لان تكون
مرادة فانه نفيه الظهور فيه فيكتفي به وترتيب تعليق الحكم بالوصف لا يفيد
نفيه عمن لم يتصف به كتعليقه باللقب اذ وضع الصفة في اللغة انما هي للتوضيح
في المعارف والتخصيص في النكرات فلا يفيد الوصف في حاني زيد العالم الا ايضاح
الذي جاك من الاشخاص المسمين بزيد وبجوز ذلك لا تفي محي من ليس بعالم من الزيدين
اذ لم يوضع للتقييد وهو قصر الحكم على المتصف بها ونفيه عمن سواه وقال الامام
الحسن عليه السلم وقد ينازع في عدم افادتها التقييد بالوضع لما مر من ثبوت ذلك بطريق
الاستقرا **نعم** وقد ذهب الكرخي وابو عبد الله الى انه يعمل منه
بالوارد بيانا للمجمل نحو في سائمة الغنم زكوة بعد قوله خذ من غنمهم زكوة قلنا
قد بينا انها موضوعة للتوضيح والتخصيص لا للتقييد والدلالة الوضعية
لا تختلف اينما كانت ام بيانا ام غير ذلك كساير الالفاظ **واعلم**
ان مفهوم الصفة قد يكون مشتقا نحو الثيب احق بنفسها او غير مشتق نحو اكرم
التميميين وقد يكون مفردا كما بطرا وقد يكون جملة نحو اكرم من دخل الدار وقد
يكون متداركا نحو اقتل الكلب المرسل العقور ومنه مفهوم الحال نحو ومن قتل
مومنا متعمدا ولا وجه لعد هذه اقساما مستقلة و الثالث مفهوم الشرط
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لمفهومه انهن
ان لم يكن اولات حمل فلا ينفقوا عليهن وهو فوقهما اي مفهوم
اللقب والصفة ويعمل به عند الكرخي وابي الحسين وابن سريج والرازي
وكثير ممن لا يعتبر مفهوم الصفة وقال بعض ائمتنا والشيخان والقاضي والجويني
والغزالي والباقلاني لا يعمل به وعن ابي عبد الله روايتان **حجة**
القايل به ما تقدم في مفهوم الصفة للمثبت بنقل الي هنا بعينه وله ايضا
دليل خصوص وهو انه اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفايه انتفا المشروط
قال القاضي يوخذ به من جهة المعنى فقط لا من جهة الوضع اللغوي فانهم لم يضعوه

Copyright © King Saud University